دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية

دكتور / فاروق عبد الحليم الغندور

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات – العدد الثانى – ١٩٨٥

المجلة العلمية لكلية التجارة -
فرع جامعة الأزهر للبنات

العدد الثاني ١٩٨٥

دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية

للدكتور / فاروق عبد الحليم الفندور

وكيل الكلية ورئيس قسم المحاسبة

بكلية التجارة – جامعة الأزهر ، فرع البنات

سبقت فكرة البنوك الاسلامية جهود فكرية ومحاولات علمية وعملية كثيرة فهناك من نادى بقلب البنوك الحالية الى شركات تجارية محضة تتعامل بدون فوائد (١) ، وآخر دعى الى بنوك بلا فوائد (٢) ، كما قامت أول فكرة عملية للبنوك الاسلاميةوتمثلت فى بنك الادخار بميت غمر منذ أكثر من عشرين عاما ، وقد نجح نجاحا باهرا الا أنه لم يكتب له الاستمرار .

وترتبط فكرة انشاء البنوك الاسلامية بالسعى فى البحث عن صيغة لاستثمار أموال هذه البنوك سواء ما كان منها فى شكل حصص للمساهمين أو ما كان فى شكل ودائع ومدخرات يودعها أصحابها ممن لا يقدرون على مباشرة أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى اما لعدم درايتهم بأى منها أو لعدم كفاية ما يكون لدى الفرد منهم من أموال لمجرد البدء فى أى مشروع (٣) .

---

(١) دكتور / عبد المنعم خفاجى ، « العودة الى نظام المشاركة فى المصارف » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد التاسع ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٩ ، نقلا عن « **كتاب نداء الاسلام** » للشيخ محمد محمود الصواف .

(٢) **المرجع السابق** ، صفحة ١٩ نقلا عن « بنوك بلا فوائد » للدكتور عيسى عبده .

(٣) دكتور / محمد عبد المنعم خميس ، « البنوك الاسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الثانى ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١٢ .

وتعتبر البنوك الاسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادى حيث تتولى استثمار الثروات الاسلامية واستغلالها أحسن استغلال وتوجيهها الى افضل وجوه الاستثمار ، وتخلصنا من النظام الربوى وسيلة استغلال القـــوى للضعيف وأداة من أدوات الاحتكار العالمى الذى مكن لأوربا السيطرة والتحكم فى زمام الثروة فى البلاد الاسلامية (١) .

ويتناول هذا البحث تعريف للبنوك غير الاسلامية ودراسة للبنـــوك الاسلامية الموجودة وذلك للوصـــول الى تعريف البنك الاســـلامى وتحديد السمات الأساسية التى تميزه عن البنك غير الاسلامى .

١ — تعريف البنك غير الاسلامى :

يمكن تعريف البنك (غير الاسلامى) بأنه منشأة تتخذ من الاتجـــار فى النقود حرفة لها (٢) ، أو هو منشأة مالية غرضها الرئيسى تجميع المدخرات وتوظيفها ، أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لاقراضها هى ورأسمالها بعدة أشكال (أو لاستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض) ، كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها (٣) . ولكى يقوم البنك بوظيفته الاساسية ، يجب أن يحقق التوازن بين الأموال التى يجمعها والأموال التى يوظفها من حيث الحجم والتوقيت .

ويمكن تعريف البنوك أيضا بالرجوع الى قوانين انشائها ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون البنك بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال البنوك وينص القانون الامريكى صراحة على وظائف البنك والشروط التى يجب توافرها لمباشرة هذه الوظائف (٤) .

---

(١) دكتور / عبد الحليم محمود ، « البنوك الاسلامية ودورها فى المجتمع » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الثالث ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٧ .

(٢) دكتور / خيرت ضيف ، **« محاسبة البنوك التجارية »** ، الاسكندرية ، مؤسســة المطبوعات الحديثة ، ١٩٦٢ ، صفحة ٢ .

(٣) دكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم ، **« محاسبة البنوك »** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، صفحة ٩ .

(٤) دكتور / خيرت ضيف ، **المرجع السابق الاشارة اليه** ، صفحة ١ .

وقد كان أول قانون مصرى يعرف البنك هو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بتحويل البنك الأهلى المصرى الى بنك مركزى للدولة فنص على أنه كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون عمله الرئيسى قبول ودائع من الجمهور تحت الطلب أو بعد أجل (١) .

٢ — دراسة للبنوك الاسلامية الموجودة :

تمت هذه الدراسة بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعى ، وبنك فيصل الاسلامى المصرى ، وبنك فيصل الاسلامى فى السودان ، والبنك الاسلامى للتنمية بالمملكة العربية السعودية ، وبنك دبى الاسلامى وبيت التمويل الكويتى ، والبنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار .

وقد تبين أن غرض بنك ناصر الاجتماعى (٢) هو توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين وله فى سبيل ذلك تقرير نظام للمعاشات والتأمين وعلى الاخص التأمين التعاونى لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا . ويمنح البنك القروض للمواطنين ويقبل الودائع وعلى الاخص الودائع الادخارية وينظم استثمارها واستثمار أموال البنك فى المشروعات العامة والخاصة ، كما يقوم البنك بمنح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويقوم بنك فيصل الاسلامى المصرى بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة فيها فى الداخل والخارج وفقا لما هو موضح فى النظام الاساسى للبنك .

---

(١) المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ م .

(٢) « موقع البنوك الاسلامية على خريطة العالم العربى » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الأول ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٤٢ نقلا عن قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى فى ٣ شعبان ١٣٩١ هـ .

(٣) المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى .

والغرض الأساسى لبنك فيصل الاسلامى السودانى (١) هو تدعيم وتنمية المجتمع بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار ، كما يجوز له انشاء شركات تأمين تعاونى أو أى شركات أخرى والمساهمة فى مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسى داخل الجمهورية السودانية الديمقراطية وخارجها .

وهدف البنك الاسلامى للتنمية فى المملكة العربية السعودية (الذى اشترك فى تأسيسه ٢٩ دولة اسلامية) (٢) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية (٣) .

أما بنك دبى الاسلامى فغرضه (٤) هو القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التى تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية للمصارف، وفى سبيل تحقيق اغراضه الاستثمارية له أن يقيم المنشآت أو يمول القائم منها . ويقوم بيت التمويل الكويتى (٥) بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير على غير أساس الربا سواء فى صورة فوائد أو أية صورة أخرى ، كما يقوم بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير وذلك أيضا على غير أساس الربا (٦) .

وينص قانون انشاء البنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار على أن هدف البنك هو تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية فى ميدان

---

(١) « موقع البنك الاسلامى على خريطة العالم العربى » **المرجع السابق الاشارة اليه** صفحة ٤٣ نقلا عن قانون انشاء بنك فيصل الاسلامى فى السودان .

(٢) « موقع البنوك الاسلامية على خريطة العالم العربى » **المرجع السابق الاشارة اليه** صفحة ٤٣ نقلا عن المادة الأولى من قانون انشاء البنك .

(٣) انشىء هذا البنك فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٤ هـ .

(٤) انشىء هذا البنك فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٥ هـ .

(٥) انشىء هذا البنك فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ هـ .

(٦) « موقع البنوك الاسلامية على خريطة العالم العربى » **المرجع السابق الاشارة اليه** صفحة ٤٣ نقلا عن قانون انشائه فى ٢٧ صفر ١٣٩٥ هـ .

الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغاية على وجه الخصوص ما يلى (١) : —

— توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفى عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صورة التكافل الاجتماعى المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

— تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة فى الاستثمار بالاسلوب المصرفى غير الربوى .

— توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الافادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

ويقوم البنك فى سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التى تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل فى الأعمال المصرفية غير الربوية ، والخدمات الاجتماعية حيث يقوم البنك بدور الوكيل الأمين فى مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحى الآتية (٢) : —

— تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية فى مختلف المجالات والمساعدات على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

— انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المفيدة .

— أية أعمال أخرى مما يدخل فى عموم الغايات المستهدفة .

---

(١) « البنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الثانى ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ١١ نقلا عن قانون انشائه رقم ١٣ الصادر فى سنة ١٩٧٨ م .

(٢) « غايات واختصاصات البنك الاسلامى الاردنى » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الثالث ، ١٣٩٨ هـ ، صفحة ٨ .

كما يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل الآتية (١) : —

— تقديم التمويل اللازم (كليا أو جزئيا) فى مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .

— توظيف الأموال التى يرغب أصحابها فى استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك فى حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

— يجوز للبنك أن يقوم مباشرة باستثمار الأموال فى مختلف المشاريع وذلك شريط أن لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطى الاجبارى .

٣ — تعريف البنك الاسلامى وتحديد السمات الاساسية التى يتميز بها : —

سبق أن عرفنا البنك العادى ويمكن تعريف البنك الاسلامى بأنه منشأة مالية تعمل كوسيط بين الأموال المدخرة (والتى تسعى للاستثمار) والعمل الذى يسعى للحصول على رؤوس الأموال ، كما تقوم هذه البنوك بعدة خدمات تتعلق بالتجارة والمال ، كل ذلك بشرط الالتزام بنصوص الشريعة الاسلامية ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل مع عملائه أو غيرهم ، واحياء فريضة الزكاة . وبذلك تعمل البنوك الاسلامية على القضاء على التناقض بين العقيدة والواقع العملى فى المجتمعات الاسلامية بما يحقق مجتمع التكافل الاسلامى والعدالة فى التوزيع .

ويمكن تلخيص السمات الاساسية التى تميز البنك الاسلامى عن البنوك الأخرى فيما يلى : —

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٨ .

(أ) هيئة الرقابة الشرعية :

تشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات البنك الاسلامى تسير وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وتتولى مطابقة معاملات وتصرفات البنك لأحكام وقواعد الشريعة ، ويحدد النظام الاساسى لكل بنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .

وتشكل هيئة الرقابة الشرعية فى بنك فيصل الاسلامى المصرى (١) من خمسة أعضاء على الاكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الاسلامى تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الادارة ، وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ويكون لها فى هذا الصدد ما لمراقب الحسابات من وسائل واختصاصات . ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أى جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدود ، كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية اذا اقتضى الحال ذلك . وتسلك هيئة الرقابة فى عملها وفى علاقاتها مع ادارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقب الحسابات من وسائل واختصاصات .

وبالاضافة لما سبق يتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف فى بنك فيصل الاسلامى المصرى التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية (٢) .

(ب) عدم التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا :

يتلخص الفرق الأساسى بين البنوك الاسلامية وغير الاسلامية فى حساب العائد ، فالبنوك غير الاسلامية تتلقى الأموال فى صورة ودائع أو حسابات جارية ثم تقوم باستثمار هذه الأموال ويأتى عائد أو ربح البنك بصفة

---

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى السابق الاشارة اليه (المواد ٤٠ ، ٤١) .

(٢) المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

أساسية من الفرق بين العائد أو الفائدة التى يدفعها البنك مقابل حصوله على الأموال وبين العائد أو الفائدة التى يقبضها البنك مقابل استثمار هذه الأموال ، ومعظم الأعمال التى يقوم بها البنك التجارى بعد ذلك ما هى الا خدمات تشجع المتعاملين معه على استمرار اللجوء اليه والتردد عليه .

الا أن البنوك الاسلامية تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير محدد المقدار ، وتنبذ هذه البنوك التعامل بسعر الفائدة (أو بالربا) أخذا أو عطاء .

وتختلف الفائدة (عائد الاستثمار فى البنوك غير الاسلامية) عن الربح عائد الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، فالفائدة يمكن تحديدها مقدما ويتعين سدادها فى مواعيد معينة سواء حقق المشروع أو المال المقترض ربحا أو خسارة ، كما يلتزم المقترض بسداد المال المقترض بالكامل دون نقصان . أما الربح فهو عائد الاستثمار فى البنوك الاسلامية لأموال المساهمين أو أموال المودعين ، ولا يحدد الربح الا بعد انتهاء فترة معينة من الزمن يمكن بعدها توزيعه على المساهمين أو المودعين ، ويتغير الربح من فترة لأخرى تبعا للنتيجة الفعلية للنشاط فى كل فترة ، وكما يحقق الاستثمار أرباحا فقد تكون نتيجة النشاط خسارة ، وبذلك ينقص رأس المال المستثمر ، كما قد تكون النتيجة ربح فى بعض العمليات وخسارة فى عمليات أخرى .

ويفرق المحاسبون بين الفائدة والربح سواء فى تعريف كل منهما أو المعالجة المحاسبية لهما ، فبينما نجد الفائدة تمثل تكلفة لرأس المال المقترض نجد الربح يمثل عائد رأس المال المملوك للمشروع ، وبذلك تعتبر الفائدة تكلفة من تكاليف المشروع أما الربح فهو عائد المشروع ، ومن السهل تحديد الفائدة فهى معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدة معلومة وذلك عكس الحال بالنسبة للربح (١) .

والبنك الاسلامى حين يستبعد التعامل بالفائدة فانما يبعد عن الظلم والاستغلال وذلك لأن القرض الربوى يضمن للدائن زيادة فى رأسماله دون

---

(١) الاستاذ / محمد بدوى ، « التمويل المصرفى فى البنوك اللاربوية » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ١٣٩٦ هـ ، صفحة ١٢ .

تحمل أية خسارة ، وكلما كان الطرف الآخر (المدين) ضعيفا كلما استطاع الطرف الأول (الدائن) أن يحصل على زيادة أكثر ، وفى هذا الصدد يقول كنبفر « أن البنوك الربوية تجد لذتها وسعادتها وتجد حياتها فى الضيق والأزمات التى تكتنف حياة الناس ، وأن توسعها وازدياد نشاطها مرهون الى حد كبير بالخراب الذى يحيق بالآخرين » ، فالتعامل بالفائدة يؤدى الى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال بحيث تتحكم فى الطبقات الأخرى وتظل تعمل على اضعافها لأنه كلما ازدادت ضعفا كلما أتيح لها أن تحصل على شروط أفضل وكلما ازداد ثراؤها (١) .

والبنك غير الاسلامى الذى يقرض بالفائدة ليس ضروريا أن يقابل الائتمان الذى يمنحه سلعا منظورة أو خدمات مرئية ، كما أن المعالجة المحاسبية لهذا الأمر تتم قيودا على ورق ، بينما نجد الأمر على خلاف ذلك فى البنوك الاسلامية حيث تمنح الأموال مشاركة للعملاء ليشتروا بها ما يلزم لتمويل مشروعاتهم وينفقون انفاقا حقيقيا لتشغيل مشروعاتهم (٢) .

(جـ) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

ليس البنك الاسلامى بنك مالى أو اقتصادى فحسب بل هو يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، ويلتزم بصالح المجموع والعدالة ، ولا يتجه الى المشروعات التى تضمن له أكثر ربح بغض النظر عن المصالح الأخرى بل يأخذ فى أعتباره العائد الاجتماعى الذى يحققه البنك من نشاطه الاقتصادى ، ويتجه الى التعامل مع الحرفيين وأصحاب الورش الصغيرة لتوفير المواد الخام ووسائل الانتاج ، فهؤلاء الحرفيين يكون من الصعب عليهم التعامل مع البنوك الأخرى حيث غالبا ما لا يكون لديهم الضمان الكافى لتقديمه لهذه البنوك .

---

(١) دكتور / أحمد النجار ، « البنوك الاسلامية ، كيف تؤثر على تطوير الاقتصاد الوطنى ؟ » مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ١٣٩٩ هـ ، صفحة ٦٣ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٦٣ .

وتشارك البنوك الاسلامية فى عمليات التجارة والصناعة لسد حاجة البلاد من السلع الضرورية وحاجة الجماهير للغذاء والكساء والاسكان ، وتعمل على رفع مستوى المعيشة للمواطنين وعلى الأخص ذوى الدخول المحدودة (١) .

وتقوم البنوك الاسلامية ببعض الخدمات الاجتماعية المحضة مثل تقرير نظام للمعاشات والتأمين الاجتماعى ومنح القروض الانتاجية والاستهلاكية بدون فوائد لمساعدة المنتجين وأصحاب الحرف على تأدية الخدمات المطلوبة منهم وتطوير وتنمية المجتمع . كما تمنح هذه البنوك اعانات ومساعدات للمستحقين لها وتؤدى فريضة الزكاة الواجبة شرعا .

ان البنوك الاسلامية تقدم للعالم علاجا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية التى يواجهها العالم اليوم ، فقد كشف كثير من الباحثين والاقتصاديين أن سرطان التضخم الذى أصاب النظم النقدية المعاصرة يرجع فى أغلب الأحيان الى عيوب النظام المصرفى القائم على التعامل بالفائدة . والبحث عن علاج للنظم المالية لا يتم داخل الدائرة الاقتصادية أو المالية البحته بل لابد من تجاوز حدود الاعتبارات المالية لتدخل العوامل العقائدية والاخلاقية فى ميدان العمل والاقتصاد لكى لا نفصل المعاملات المالية والمصرفية والاقتصادية عن العنصر المعنوى فى بناء المجتمع الاسلامى ، ويجب أن تقوم المعاملات فى البنوك الاسلامية على أساس التضامن بدلا من الاستغلال والسيطرة والصراع (٢) .

(د) تحمل البنك الاسلامى لمخاطر الاستثمار :

يستخدم البنك غير الاسلامى الودائع التى لديه بالاضافة الى ما تبقى

---

(١) من كلمة الأمير محمد الفيصل آل سعود فى افتتاح بنك فيصل الاسلامى المصرى ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ذو القعدة ، ١٣٩٩ هـ ، صفحة ٢ .

(٢) دكتور / توفيق الشاوى ، قصة البنوك الاسلامية تعليق الاستاذ / محمود الانصارى ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ١٣٩٩ هـ ، صفحة ٣٩ .

نقدا من رأسماله لعقد قروض أو اعتمادات لأفراد أو هيئات تباشر أو تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع فى مشروعاتهم القائمة ، وبذلك تأتى الأرباح الضخمة للبنوك وهى بمأمن عن كل مخاطرة مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها دون تحمل أى نصيب فى الخسارة ان حدثت .

وفى البنوك غير الاسلامية نجد المودع يكسب فوق أصل ماله فائدة منخفضة السعر والبنك يقرض عملاءه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر وستكون الزيادة فى أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أى من البنك فى مخاطر أى استثمار وسنجد المخاطرة قد تحملها المقترض وحده فيما باشره من استثمار مكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه ولم يكن فى نية المودع وهو يودع ماله فى البنك ولا فى نية البنك وهو يقرض عملاءه المساهمة فى مخاطر هذا الاستثمار (١) .

أما فى البنوك الاسلامية فسنجد المودع يودع أمواله وهو فى نيته المشاركة فى الاستثمارات التى يقوم البنك بها بنفسه أو عن طريق آخرين ، والبنك عندما يستخدم هذه الأموال فى مشروعات يشترك فى تحمل مخاطر هذا الاستثمار ، وعندما يقدم البنك هذه الأموال لأصحاب المشروعات لاستثمارها فسوف يوجه كل ما لديه من خبرة ودراية (سواء كانت خبرة فنية أو مالية أو اقتصادية أو تسويقية) فى تخير المشروعات والقائمين عليها لأنه أولا وأخيرا سيشارك فى تحمل نتيجة نشاط هذا العمل .

فمن الواضح أن الأرباح تكون مصحوبة بالمخاطر ، وطالما كان مالكوا أموال الاستثمار راغبين فى اقتسام هذه المخاطر فان العوائد التى تؤول اليهم هى أرباح مشروعه ، أما مجرد اقراض المرء لماله دون تحمل مخاطر الاستثمار فلن يخوله حق الحصول على عائد . وعلى ذلك فالاسلام

---

(١) دكتور / محمد عبد الله العربى ، « المعاملات المصرفية ورأى الاسلام » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، **من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية** ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ ، صفحة ٤٩ .

لا يفرق بين ملكية رأس المال وعنصر التنظيم ، فالمنظمون فى النظام الربوى هم الذين يفلحون فى نشاطهم بتحمل مخاطر المشروعات فى ميدان الأعمال (١).

ويكفل نظام المشاركة المشار اليه النهوض باقتصاديات العالم الاسلامى الاساسى وذلك لأن البنك لا ينظر الى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاية الحديه لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائما ، بل المؤشر الأساسى هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العماله ورفاهية المجتمع واحتياجاته من الانتاج (٢) . ونظام المشاركة المشار اليه يمكن البنك والعملاء والمستثمرون من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية ، كما يمكنهم من مواجهة الأزمات بصلابة وعدم التأثر بها ، الأمر الذى لا يكفله نظام الفائدة .

هذا بالاضافة الى أن فى نظام المشاركة عدالة فى توزيع العائد وعدم تركيز الثروة فى ايدى قليلة ، وتقليل التفاوت بين الدخول حيث أن عائد المشاركة أكبر ولا شك من سعر الفائدة الأمر الذى يعود بالنفع على كل من البنك والمودعين (٣) .

(هـ) اكتشاف مجالات أخرى للاستثمار :

نظرا لعدم اعتماد البنك الاسلامى على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة فان ذلك يؤدى الى تجنيد البنك لكل طاقاته وامكانياته الفنية لاستخدام الأموال المتاحة لديه ، فلكى يغطى البنك الاسلامى نفقاته ويحقق عائدا مناسبا يجب عليه اكتشاف مجالات للاستثمار تعود عليه بالربح المجزى وعلى المجتمع بالفائدة والخير من ناحية أخرى ، بالاضافة الى أن نشاط البنك يجب أن يتفق مع مبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء .

---

(١) الاستاذ / محمد عارف ، « السياسة النقدية فى اقتصاد اسلامى لاربوى — طبيعتها ونطاقها » ، **مجلة البنوك الاسلامية** ، العدد الثامن ، ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٦١ .

(٢) دكتور / غريب الجمال ، « الأسس الاقتصادية التى تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية » ، **بحوث اقتصادية وتشريعية** ، **مجمع البحوث الاسلامية** ، المؤتمر السابع الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ ، صفحة ٣٧٥ .

(٣) **المرجع السابق** صفحة ٣٧٦ .

فيستثمر البنك الاسلامى أمواله وما لديه من ودائع فى استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه أو استثمارات غير مباشرة ، كما انه قد ينشىء مؤسسات وشركات استثمارية يقوم بتمويلها تتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت اشرافه انشاء وادارة المشروعات الاستثمارية (١) ، وعلى البنك فى جميع الأحوال أن يتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التى يشرف عليها بنفسه أو يشارك فيها بجزء من ماله أو ودائع العملاء بمختلف أنواعها بوصفه وسيطا ووكيلا عنهم (٢) .

والبنك الاسلامى فى بحثه عن أفضل مجالات الاستثمار يؤدى خدمة اقتصادية جليلة حيث يحفظ ثروة المجتمع من تبديد مقترض لاتتوافر لديه الخبرة الكافية للاستثمار ، ويحمى أيضا المقترض من مخاطر كان من الممكن الوقوع فيها لولا مشاركة البنك له (٣) ، والتعاون بين البنك الاسلامى والعميل ضرورى حيث أن المصلحة مشتركة والنتيجة ستؤثر على الطرفين . هذا بعكس الحال فى البنوك غير الاسلامية التى يهمها أولا وأخيرا قدرة العميل على سداد القرض والفوائد أكثر من نجاح العميل فى مشروعه أو ما اذا كان العميل قد حقق نفعا من القرض أولا ، وعلى ذلك فالبنوك غير الاسلامية تبذل قصارى جهدها فى دراسة المراكز المالية لعملائها ، وتحليل ومتابعة تطور نشاطهم وتراقب تصرفاتهم وذلك لضمان استرداد الأموال المقترضة لا لمساعدة العملاء على نجاح مشروعاتهم .

(و) حافز الاستثمار :

على الرغم من تعدد البنوك غير الاسلامية وتنوعها لم تستطع أن توجد الحافز الملائم لاجتذاب العديد من فئات المواطنين بسبب تعامل تلك البنوك بالربا ، أما عندما يسير البنك طبقا للشريعة الاسلامية فان ذلك سيشجع كثير من المسلمين لايداع أموالهم لديه ما دام سيأخذ عائدا مناسبا حلالا ، وهذا يؤدى الى تحول الأموال التى كانت ستنفق انفاقا غير رشيد الى

---

(١) المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٢) المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٣) دكتور / غريب الجمال ، المرجع السابق الاشارة اليه ، صفحة ٢٧٣ .

ميدان الاستثمار الحلال ، وذلك كما هو واضح من النجاحات الكبيرة التى حققتها البنوك الاسلامية فى فترة وجيزة . كما أن تحرير البنوك الاسلامية من التعامل فى الربا يؤدى الى انقاذ رأس المـال الاسـلامى من ايداعه فى المصارف الأجنبية واتجاه الأموال الاسلامية للبنوك الاسلامية وفى ذلك الخير الوفير للمسلمين ولبلادهم حيث ستستثمر هذه الأموال فى مشروعات داخل الوطن الاسـلامى .

(ز) العائـــد :

تحصل الودائع فى البنوك غير الاسلامية على فائدة يختلف سـعرها باختلاف نوع الحساب ومدة الايداع وعوامل كثيرة أخرى غير واضـحة ، فقد يميز البنك بين المودعين فى أسعار الفائدة رغم الاتفاق التام بين قيمة ومدة وشروط ودائع كل منهم ، وفى النهاية يجب أن يتفق البنك مع عميله على سعر الفائدة ، ويمكن للبنك تحديد قيمة الفوائد المستحقة عليه للاموال المودعة لديه فى نهاية كل شهر ، كما يمكن التنبؤ بنفس المبلغ قبل بداية الشهر حيث أن الفائدة محددة ومعروفة مقدما ، ويضمن البنك رد قيمة الوديعة بالكامل للمودع بالاضافة الى الفوائد المستحقة (١) .

أما فى البنوك الاسلامية فيتم الاتفاق بين البنك والعميل على نظـام المشاركة أو المقارضة والتى على أساسها يقتسم البنك والعميل الأربـاح والخسائر الناتجة من الاستثمار بنسب محددة ، وذلك بعد اعداد الحسابات الختامية للبنك واعتماد الأرباح والتوزيعات ، ويغطى البنك مصروفاتـه ويدعم مركزه المالى من نصيبه وما تبقى بعد ذلك يوزع على المسـاهمين بعد اعتماد الأرباح والتوزيع . ويوزع نصيب المودعين بنسبة الأموال المودعة ومدة الايداع ، وتحقق البنوك الاسلامية المساواة التامة بين المودعين اذا ما اتفقت ودائعهم فى المـدة وفى الشروط الأخرى ، وهذه المساواة تكون فى حالة الربح أو الخسارة ، ففى الخسارة لا يضمن البنك الاسلامى رد الودائع الاستثمارية للمودعين بالكامل الا اذا كانت الخسارة نتيجة اهمال البنك أو

---

(١) الاستاذ / محمد بدوى ، المرجع السابق الاشارة اليه ، صفحة ١٣ .

تقصيره ففى تلك الحالة يضمن البنك رد الودائع بالكامل ويتحمل البنك وحده نتيجة هذا الاهمال أو التقصير .

(ح) أنواع الحسابات :

تأتى أموال البنوك من مصدرين اساسيين ، المصدر الأول هو راس مال البنك وهو مال المساهمين أصحاب البنك ، أما المصدر الثانى فهو الودائع ، وهذه الودائع تنقسم الى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل ، والنوع الأول من الودائع يسحب منه المودع فى أى وقت يشاء ولذلك فقد جرى العرف فى البنوك على عدم دفع فائدة نظير هذا الايداع الا فى النادر وبنسبة ضئيلة ، أما النوع الثانى من الودائع فهى أموال يودعها العميل لفترة معينة من الزمن نظير فائدة محددة .

وتتشابه البنوك الاسلامية وغير الاسلامية فى راس المال والودائع تحت الطلب ، أما الودائع لأجل فالبنوك الاسلامية لا تعطى لها فائدة ثابتة بل تستثمر هذه الأموال ويشترك العميل مع البنك فى الأرباح أو الخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار كما سبق القول .

وبالنسبة للخدمات البنكية فالبنوك الاسلامية تمارس جميع هذه الخدمات اذا لم تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، واذا لم يدخل فيها التعامل بالربا أو الفائدة الثابتة المحددة مقدما .

(ط) السيولة النقدية :

نظرا لأن البنك يتعامل فى النقود لذلك فعليه أن يحافظ دائما على أصوله فى صورة يمكن تحويلها الى نقود بسهولة بما يحقق التوازن بين آجال استحقاق الأموال المودعة لديه وبين آجال استحقاق الاستثمارات ، بالاضافة الى أنه يجب أن يحتفظ البنك لديه بحد أدنى من النقد السائل يحدد حسب احتياجات عملائه من هذا النقد . ويشترك البنك الاسلامى مع البنك غير الاسلامى فى ضرورة الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة للاموال المودعة تحت الطلب أو الودائع الاستثمارية قصيرة الأجل .

(ك) تخصص البنـوك :

تتخصص وتتنوع البنوك غير الاسلامية ويتوقف ذلك على العـلاقة بين الودائع التى تودع لديه وطريقة استثماره لها ، وعلى ذلك فتوجـد البنوك التجارية ، وبنوك الأعمال ، وبنوك الائتمان الزراعى والصـناعى والعقارى ، وبنوك الاصدار أو البنوك المركزية .

وبالنسبة للبنوك الاسلامية فهى مازالت فى البداية ولم تتخصص بعد فى أعمال معينة ، فهى تزاول جميع أعمال البنوك الأخرى المشروعة أو التى تتفق مع مبادىء الشريعة الاسلامية ما عدا أعمال البنوك المركزية . فتقوم بأعمال البنوك التجارية المشروعة مثل الاحتفاظ بحسابات جارية للعمـلاء وقبول الودائع واستثمارها استثمارا قصير الأجل فى أعمال مشروعة وتوزع على أصحابها أرباحا لا فوائد ربوية ، وتقوم البنوك الاسلامية أيضا بأعمال بنوك الأعمال فتمد رجال الأعمال والشركات الصناعية بما تحتاج اليه مـن أموال لتمويل التوسعات وزيادة طاقتها الانتاجية والاشتراك فى تأسـيس شركات صناعية وتجارية جديدة الا أن مساهمة البنوك الاسلامية فى تمويل تلك الأعمال لا تكون عن طريق القروض ولكن عن طريق المشاركة فى رأس المال أو المضاربة أو تأخذ شكلا آخر من أشكال الاستثمار المشروعة .

وتقوم البنوك الاسلامية بدور بنوك الائتمان الزراعى فتمد المزارعين بالأموال اللازمة لشراء الأسمدة والبذور وتربية الماشية والدواجن والقيـام بالخدمات الزراعية الأخرى ، وذلك عن طريق بيع مستلزمات الانتاج الزراعى للفلاحين بالنقد أو بالأجل أو شراء محصولاتهم مقدما فيما يعرف ببيع السلم . وتمارس تلك البنوك أعمال الائتمان العقارى حيث تساعد على بناء العقارات وتمويل الانشاءات والاستثمارات عن طريق المشاركة التامة أو المشـاركة المتناقصة أو بيع مواد البناء لمن يحتاجها بالنقد أو بالتقسيط .

كما تقوم البنوك الاسلامية بأعمال البنوك الصناعية فتمد المصـانع بالمواد اللازمة للصناعة وتحصل قيمتها على آجال محددة ، وتشـترك فى التوسعات عن طريق شراء الآلات أو المشاركة فى رأسمال هذه المشروعات .

ونظرا لاتساع أعمال البنوك الاسلامية وحصولها على معظم الأموال من ودائع قصيرة الأجل ، لذلك فيجب أن تكون حذرة جدا فى استثماراتها ، فلا تستثمر استثمارات طويلة الأجل (عن طريق المشاركة أو المضـــــاربة أو بيع المواد والآلات بالأجل) الا اذا كانت الأموال المستثمرة قـــد حصلت عليها لمدد طويلة ، ويعتبر رأسمال البنك وحقوق المساهمين الأخــرى من أحتياطيات وخلافه أموال يمكن استثمارها استثمارات طويلة الأجل ، ويمكن للبنوك الاسلامية الحصول على أموال أو ودائع طويلة الأجل عن طـريق ما يعرف بصكوك المضاربة ، أما أموال الودائع المستثمرة لمدة ثلاثة أو ستة شهور فيجب أن تستثمر استثمارات قصيرة الأجل لكى يتمكن البنك من سداد التزاماته عند طلب تلك الأموال وسحب الأموال من التعامل وردها لاصحابها، هذا مع ملاحظة أن بعض العملاء يجددون الودائع الاستثمارية لمدد أخـرى ويدخل عملاء جدد ، وعلى ذلك فجزء من أموال الودائع الاستثمارية لمــــدد قصيرة الأجل يمكن اعتبارها مودعة لآجال طويلة الأجل ويتوقف تحديد هذا الجزء على سمعة البنك والأحوال الاقتصادية وغير ذلك من العوامل التى تؤثر على سحب العملاء لأموالهم .

خاتمة

تناولنا فى هذا البحث دراسة مقارنة للبنوك الاسلامية وغير الاسلامية من وجهة النظر المحاسبية ، وقد تبين لنا أن البنك الاسلامى هو منشأة مالية تعمل كوسيط بين الأموال المدخرة والعمل الذى يسعى للحصول على أموال ، كما تقوم بعدة خدمات تتعلق بالتجارة والمال كل ذلك بشرط الالتزام بنصوص الشريعة الاسلامية ونبذ الفائدة كأساس للتعامل واحياء فريضة الزكاة .

ولكى نتعرف على البنوك الاسلامية فقد رجعنا الى قوانين انشائها وقمنا بعدة زيارات ميدانية للبنوك الاسلامية الموجودة فى مصر ، وقد وضحنا الفرق بين البنوك الاسلامية وغير الاسلامية من واقع تلك الدراسة ، وتبين لنا أن للبنوك الاسلامية هيئة للرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات البنك تسير وفقا للشريعة الاسلامية ، كما أن هذه البنوك تتمسك بعدم التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا ، وتربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وتلتزم بصالح المجموع ولاتتجه الى المشروعات التى تضمن لها أكبر ربح فقط بل تأخذ بالاضافة الى ذلك العائد الاجتماعى والاقتصادى العام ، كما تبين أنها تشارك فى عمليات الزراعة والصناعة والتجارة والاسكان لسد حاجة البلاد من السلع الضرورية وحاجة الجماهير من الغذاء والكساء والاسكان وتعمل على رفع مستوى المعيشة للمواطنين وعلى الاخص ذوى الدخول المحدودة .

كما تقوم البنوك الاسلامية ببعض الخدمات الاجتماعية المحضة مثل تقرير نظام للمعاشات والتأمين الاجتماعى ومنح القروض الانتاجية والاستهلاكية بدون فوائد ومنح اعانات ومساعدات للمستحقين كما تؤدى فريضة الزكاة الواجبة شرعا .

ان البنوك الاسلامية تقدم علاجا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التى يواجهها العالم اليوم ، فقد كشف كثير من الباحثين

والاقتصاديين أن سرطان التضخم الذى أصاب النظم النقدية المعاصرة يرجع فى أغلب الاحيان الى عيوب النظام المصرفى القائم على التعامل بالفائدة ، وأن البحث عن علاج للنظم المالية لا يتم داخل الدائرة الاقتصادية أو المالية البحتة بل لابد من تجاوز حدود الاعتبارات المالية لتدخل العوامل العقائدية والأخلاقية فى ميدان العمل الاقتصادى .

فالأرباح الضخمة تأتى للبنوك غير الاسلامية وهى بمأمن عن كل مخاطر مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها دون تحمل أى نصيب فى الخسارة ان حدثت ، وسنجد المخاطرة يتحملها المقترض وحده ، أما البنوك الاسلامية فتتحمل هى وعميل الاستثمار مخاطر الاستثمارات ، وعلى ذلك فسوف توجه كل ما لديها من خبرة ودراية لتخير ودراسة الاستثمارات . وفى تلك الحالة فالفائدة لا ينظر اليها على أنها المؤشر الاساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال وتوجيهه ، ولكن المؤشر هنا سيكون الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى ، وهذا يمكن من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد كما يمكن من مواجهة الأزمات بصلابة ، ويؤدى الى عدم تركيز الثروة فى ايدى قليلة وتقليل التفاوت بين الدخول .

والبنك الاسلامى فى بحثه عن أفضل مجالات الاستثمار يؤدى خدمة اقتصادية جليلة حيث يحفظ ثروة المجتمع من تبديد مقترض لا تتوافر لديه الخبرة الكافية للاستثمار ، ويحمى أيضا المقترض من مخاطر كان من الممكن الوقوع فيها لولا مشاركة البنك له ، هذا بعكس الحال فى البنوك غير الاسلامية التى يهمها أولا وأخيرا قدرة العميل على سداد القرض والفوائد أكثر من نجاح العميل فى مشروعه أو الاستفادة من القرض .

كما تبين من الدراسة أنه على الرغم من تعدد البنوك غير الاسلامية وتنوعها فلم تستطع أن توجد الحافز الملائم لاجتذاب العديد من فئات المواطنين بسبب تعامل تلك البنوك بالربا ، وقد أدى وجود البنوك الاسلامية الى تشجيع كثير من المسلمين على ايداع أموالهم بها ، وتحول الأموال المكتنزة للاستثمار وانقاذ رأس المال الاسلامى من ايداعه بالبنوك الأجنبية .

مراجع البحث

١ — القــرآن الكريم .

٢ — دكتور / احمد النجار ، « البنوك الاسلامية — كيف تؤثر على تطوير الاقتصاد الوطنى ؟ » مجلة البنوك الاسـلامية ، العدد السـابع ، ١٣٩٩ هـ .

٣ — دكتور / توفيق الشاوى ، « قصـة البنوك الاسـلامية » ، تعليق الاستاذ / محمود الانصارى ، مجلة البنوك الاسلامية ، العـــدد السـابع ، ١٣٩٩ هـ .

٤ — دكتور / خيرت ضيف ، « محاسبة البنوك التجارية » ، الاسكندرية ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ١٩٦٢ م .

٥ — دكتور / عبد الحليم محمود ، « البنوك الاسلامية ودورها فى المجتمع مجلة البنوك الاسلامية » ، العدد الثالث ، ١٣٩٨ هـ .

٦ — دكتور / عبد المنعم خفاجى ، « العودة الى نظـام المشـاركة فى المصارف » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد التاسع ، ١٤٠٠ هـ .

٧ — دكتور / غريب الجمال ، « الأسس الاقتصادية التى تقوم عليهـا المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية » ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمـر السابع ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ .

٨ — كلمة الأمير / محمد الفيصل آل سعود فى افتتاح بنك فيصل الاسلامى المصرى ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ١٣٩٩ هـ .

٩ — الاستاذ / محمد بدوى ، « التمويل المصرفى فى البنوك اللاربوية » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السابع ، ١٣٩٩ هـ .

١٠ — الاستاذ / محمد عارف ، « السياسة النقدية فى اقتصاد اسـلامى لاربوى .. طبيعتها ونطاقها » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العـــدد الثامن ، ١٤٠٠ هـ .

١١ — دكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم ، « محاسبة البنوك » ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ م .

١٢ — دكتور / محمد عبد الله ، « المعاملات المصرفية ورأى الاسلام » ، التوجهه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ .

١٣ — دكتور / محمد عبد المنعم خميس ، « البنوك الاسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، ١٣٩٨ هـ .

١٤ — « موقع البنوك الاسلامية على خريطة العالم العربى » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الأول ، ١٣٩٨ هـ .

١٥ — « البنك الاسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، ١٣٩٨ هـ .

١٦ — « غايات واختصاصات البنك الاسلامى الأردنى » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثالث ، ١٣٩٨ هـ .

١٧ — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م الخاص بانشاء بنك فيصل الاسلامى .

١٨ — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

بسم الله الرحمن الرحيم